جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان.
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
قسم القانون الخاص،
المستوى : السنة الثانية ليسانس (المجموعة الأولى)

# الإجابة النموذجية لامتحان القانون التجاري

**الجواب الأول: (4ن)**

**التمييز بين المصطلحات:**

أ-يقصد بالقانون التجاري le droit ذلك الفرع من القانون المنتمي للقانون الخاص، الذي يعنى بتنظيم الأعمال التجارية والتجار، أي مجموع القواعد القانونية بمصادرها الأصلية جميعا (التشريع، العرف، الشريعة الإسلامية ...). أما التقنين le code فهو التشريع التجاري الصادر عن السلطة التشريعية، هو أضيق من القانون.

ب-السمسرة عملية وساطة محايدة بين البائع والمشتري مقابل نسبة مئوية يحصل عليها السمسار منهما معا في حال نجاح الصفقة، أما الوكالة بالعمولة فهي إنابة بمقابل، حيث يناقش الوكيل بنود العقد نيابة عن موكله ، والوكيل هو من يبرم العقد في حال التوصل لاتفاق.

ج-مقاولة النقل موضوعها نقل البضائع أما مقاولة الانتقال فموضوعها نقل الأشخاص.

د-مقاولة الإنتاج عمل تجاري يعتمد على المضاربة على وسائل الإنتاج واليد العاملة ، أما ورشة الحرفي فتقوم أساسا على المهارة الشخصية للحرفي مقارنة بالوسائل المادية للعمل.

هـ-الدفاتر التجارية المنتظمة أوسع مفهوما، فهي ما توفر في :النظام، الترقيم، الختم القضائي، الكتابة المنتظمة لعمليات التاجر، وهي التي تبرأ ذمة التاجر من التزامه القانوني. أما الدفاتر التجارية المنظمة فهي الدفاتر التي تخلو من الشطب والكشط والمحو وعدم الترتيب والحشو، وتحتاج شروطا إضافية لتبرئة ذمة التاجر من التزامه القانوني.

**الجواب الثاني: (4ن)**

الأعمال المختلطة نوع خاص من الأعمال، فلا تعد من طائفة الأعمال التجارية ولا من الأعمال المدنية، بل هي عمل يعد تجاريا بالنسبة لطرف ومدنيا للطرف الآخر، ولها نظام قانوني خاص بها يقوم على حماية الطرف المدني والتشدد مع الطرف التاجر.

ففيما يخص القانون والقضاء المختص بالأعمال المختلطة العبرة لصفة المدعى عليه، إذا كان العمل بالنسبة له تجاريا فالاختصاص للقانون التجاري والقضاء التجاري، وإذا كان العمل بالنسبة له مدنيا انعقد الاختصاص للقانون المدني والقضاء المدني

**الجواب الثالث: (4ن)**

لا يعد القيد شرطا لاكتساب صفة التاجر

لأنه لم يرد ضمن الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر (م1 ق.ت) ، كما أنه من الناحية الزمنية والقانونية اكتساب صفة التاجر أسبق من نشوء الالتزام بالقيد في السجل التجاري.

ويستثنى من ذلك حالتين:

-حالة ترشيد القاصر (م5 ق.ت)

-حالة الشركة التجارية (م 549 ق.ت).

**الجواب الرابع: (4ن)**

طبقا للقانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي 18-112 المتعلق بالسجل التجاري الإلكتروني، تحدد آجال:

-القيد أول مرة : شهرين من بداية ممارسة الأعمال التجارية.

تعديل البيانات: 3 أشهر من تاريخ تغير وضعية التاجر.

-الحصول على رمز الكتروني للسجل التجاري: هو بمثابة تعديل قانوني، الأجل 3أشهر من تاريخ سريان الالتزام، وبما أن هذا الأجل انقضى الآن، فيجب على التاجر الامتثال فورا لهذا الالتزام (لا وجود لأي أجل قانوني حاليا بل هو التزام فوري).

**الجواب الخامس: (4ن)**

لا يحتج على الدفاتر التجارية على غير التجار

لأن الدفاتر قانونا تقبل للاثبات بشكل استثنائي بين التجار (م13 ق.ت) ، كما أن المدني لا يملك هذه الوسيلة في الاثبات، فلا يجوز الزامه بها.

يستثنى من ذلك حالة واحدة هي التوريدات أقل من 100000 د.ج بمقتضى نص المادة 330 من القانون المدني.

**أستاذ المقياس :** د.مسيردي سيدأحمد